

# فقه البيوع (الدرس الحادي عشر) الشروط في البيع - د. عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

الحمد لله رب العالمين الحمد لله حمدا حمدا واشكره شكرا شكرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فحياكم الله جميعا ايها المشاهدين والمشاهدات - [00:00:00](#)

سيدات وحياء الله الاخوة الحضور هنا في هذا المكان مكان تصوير الاكاديمية الاسلامية المفتوحة. في هذه السلسلة من فقه البيوع وهي طرح لاحديث عمدة الاحكام. وقد كنا وقفنا في آآ الحلقة الماضية فيما يتعلق بالسلام. ونظرا للاختصار الذي طرأ - [00:00:20](#)

اه على اه عرض مادة السلم لانتهاؤ الوقت فاني اوجز ما تم ذكره مع بعض الاضافة عليه ثم نشرع ان شاء الله تعالى في باب هو ايضا من الابواب المهمة وهو باب الشروط في البيع. اما السلم فقد تناولنا فيه حديث - [00:00:40](#)

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل الى اجل معلوم. وقد عرفنا السلم وقلنا بان السلم - [00:01:00](#)

والسلف بمعنى واحد وكلاهما يدل كما قال الازهري على التقديم وقلنا بان تعريف السلم اصطلاحا هو عقد على صوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. عقد على موصوف في الذمة المعقود عليه - [00:01:20](#)

وهو المثلث وهي البضاعة لا تكون معينة في السلم وانما تكون موصوفة في الذمة فالعقد يتعلق بالذمة لا بالعين آآ بثمن مقبوض في مجلس العقد اذا يجب ان يكون آآ موصوفا في الذمة آآ المثلث كما يجب ان يكون الثمن مقبوضا في مجلس - [00:01:40](#)

العقد ولذلك سمي سلما وقد انعقد الاجماع على جوازه وذلك لانه بيع والاصل في البيوع الحل كما اه انه داخل في قوله تعالى حل دخول اوليا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه اضافة الى هذا الحديث الذي بين - [00:02:00](#)

يدينا وهو دال في حقيقة الامر على مشروعية السلام كما انه دال على ما يتعلق به من اه شروط ومن تلك شروط آآ قوله من اسلف آآ في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم فالشرط آآ - [00:02:20](#)

اول ان يكون هناك تقديم للثمن من اسلف في شئ فهذا لابد فيه من تقديم الثمن ويلاحظ هنا انه قال في فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وفيه شرط انضباط او شرط ان يكون - [00:02:40](#)

المسلم فيه موصوفا مما ينضبط وصفه لان الكيل والوزن هي ادوات لضبط الكيل لضبط يعني الكيل الوزن لضبط المقدار بشكل عام وهكذا ما كان في حكمها من معدود او مزروع ونحو آآ ذلك. كما انه لابد في شروط السلام ان يكون الاجل معلوما. اذا يمكن ان نجمل الشروط فنقول لابد من - [00:03:00](#)

تقديم الثمن لابد اولاً من تقديم الثمن في السلم وثانياً لا بد ان يكون المسلم فيه موصوفا في الذمة فلا يكون معيناً لانه اذا كان معيناً اه كان اه اه الغرر فيه كثيرا يمنع من صحة اه العقد فاما اذا كان مضموناً في اه - [00:03:30](#)

ذمة فان هذا يخفف من الغرر في السلام لان السلم كما لا يخفاكم هو بيع لمعدوم ولذلك قال جمهور اهل العلم آآ اه عن السلمي انه على خلاف القياس. قالوا على خلاف القياس لانه بيع لمعدوم والمعدوم من المعلوم انه يكون عندئذ مجهولاً - [00:03:50](#)

فكان مجهولاً فانه غرر واذا كان غرراً فانه لا يجوز. الا ان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى قال ان السلم على فوفق قياس وليس على خلاف القياس لماذا؟ شيخ الاسلام رحمه الله لاحظ بان السلم موصوف في الذمة. فاذا كان موصوفا في الذمة - [00:04:10](#)

كيف ان كونه معدوما لا يؤثر عليه ولا يريد الغرر من جهة ان المعدوم آآ اذا كان موصوفا في الذمة ينكر تحصيله آآ من غير آآ تعيين وهذا آآ في حقيقة الامر آآ اسهل من ما يعني - [00:04:30](#)

يكون في بيع الاجل المعين لان بيع الاجل المعين اذا كانت السلعة معينة قد يرد عليها من الغرر اكثر مما قد يرد على السلم الموصوف في اه اه الذمة الذي يمكن تحصيله فان لم يتيسر التمر من مزرعة فلان يمكن ان يكون من مزرعة اخرى ان لم يكن من هذه المدينة يمكن - [00:04:50](#)

ان يكون من مدينة اخرى المهم ان يكون بالوصف المنضبط المتفق عليه. ولذلك قال رحمه الله بانه على وفق قياس لهذا ولأجلي ان الثمن في بيع الأجل إذا كان المثلن مقدما يعني في عكس سورة السلم كما في بيع التقسيط على سبيل المثال - [00:05:10](#)  
اذا كان المثلن السيارة مثلا في بيع التقسيط او البيت معجل والمثلن مؤجلا فان هذا عند جمهور اهل العلم على وفق القياس مع كون الثمن فيها موصوفا في الذمة وليس معينا. واذا كان ذلك كذلك يعني اذا - [00:05:30](#)  
كان الثمن الموصوف في الذمة في بيع الاجل كالتقسيط ونحوه هو على وفق القياس فلأن يكون ذلك على اوفق القياس عند تعجيل الثمن وتأخير المثلن فلا فرق. فكما قلت بان ذاك على - [00:05:50](#)

وفق القياس عندما اخر الثمن فقولوا عند تأخير المثلن كما في السلم انه على وفق على وفق القياس. اذا لا بد ان يكون موصوفا في الذمة لاجل آآ ان يندفع هذا الغرر الذي قد يرد على عقد السلم ولا بد وهو الشرط الثالث ان يكون هذا الوصف - [00:06:10](#)  
منضبطا وهذا ما جاء في النص في قوله في كيل معلوم في وزن معلوم فالوزن والكيل اداة لضبط الوصف وقوله معلوم هذا فيه اشارة الى اشتراط العلم يعني هذا الوصف المتعلق بالمقدار وبالصفة كما ان ثم اشتراطا اخر وهو المتعلق - [00:06:30](#)  
بالاجل الى اجل معلوم فلا بد اذا اسلم الى مدة بعد اسبوع اه شهر سنة اكثر او اقل ان يكون هذا المقدار مع معلوما دفعا لما قد يرد على هذا من اختلاف نزاع ونحو ونحو اه ذلك ثم يمكن ان نختم شروط - [00:07:00](#)

ونأخذ ما لديكم من اسئلة حوله بان يكون مما يغلب مما يغلب وجوده اه وقت حلوله يعني اتفقت انك تأخذ تمر ما يكون وقت الاداء في الصيف اه في الشتاء لان وقت حصاد التمر او جذابه يكون في الصيف فيراعى - [00:07:20](#)  
آآ هذا في يعني آآ وقت الجذاذ او ما يقلب على الظن حصوله او حدوثه او توفره المسلم فيه آآ عند آآ از ولا يشترط عند التعاقد ان يكون موجودا بل يمكن كما ذكرنا ان يكون معدوما وهذا من ما امتاز به السلم وذلك - [00:07:40](#)

ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن آآ ايضا ابزى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط من الشاميين فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقال اكان لهم زرع؟ قال ما كنا نسألهم؟ ما كنا نسألهم عن آآ عن ذلك - [00:08:00](#)  
آآ هذا ابرز ما يتعلق بشروط آآ السلام على اختصار ارجو الا يكون مخلا ربما كان عند الاخ آآ سؤال تفضل فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. نعم. بالنسبة الى حديث - [00:08:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فليسلف في كائن معلوم ووزن معلوم. نعم. هناك بعض الاشياء مثل اه او بعض المقادير لا يصح فيها الكي مثل التمر في شجره والقمح في سنبله. نعم. فيأتي بالخرص هل الخرس يكون - [00:08:40](#)  
مساويا للاسلام في كيل معلوم ووزن معلوم؟ نعم. هل يصح ان يكون مقياسا نعم اه جيد هذه المسألة هي مسألة مهمة وهي التقدير هل هو اه مما ينضبط آآ فيندرج في العلم المشترك في السلم آآ كما هو الحال في بيع العرايا لانه تعلمون بيع العراء وبيع التمر - [00:09:00](#)

بري كيلا بالرطب على رؤوس آآ النخل وبيع العرايا المستثنى من القاعدة لان العلم به غير متحقق آآ ولذلك يعني قد يكون صورة من الصور التي استثنيت ففي مثل هذه الصورة يجب في الحقيقة - [00:09:25](#)  
التمائل والتمائل لا يمكن تحققه مع اختلاف اه حالة الرطب عن عن التمر وبناء عليه فسؤال اه اخينا فيما اذا كان فيما اذا كان التمر على رؤوس النخل فهل آآ يجوز آآ او يشرع او يمكن تحقق - [00:09:45](#)  
علمي بمقداره في السنة فيقال بانه هذه الصورة ليست صورة ربوية ليست صورة فالفرق الوارد على الحرص او التقدير في حالة

التمر اذا كان او الرطب اذا كان على رؤوس النخل لا - [00:10:05](#)

بخلاف ما اذا كان سيتم شراء هذا الرطب آآ او الاسلام آآ فيه آآ غير الثمن بل ان هذا غير جائز لو ان شخص اعطى شخصا تمرا وقال انا تعطيني آآ الرطب الذي عندك - [00:10:25](#)

مثلا بعد سنة بهذا المقدار. فنقول هذا لا يجوز لامرين. الامر الاول لانه مما يجب فيه التقابض تمر برطب يجب فيها التقاوي وقد اختلفوا ولم يتقابضا فاذا استلم وبيع الاجل لا يجوز في مثل هذه الصورة. ثانيا انه - [00:10:45](#)

يسار الى مثل هذا الا مع زيادة. لا يسار الى مثل هذا يعني تأجيل مع اتفاق الجنس الا مع زيادة فسيؤول الامر الى ايضا ربا الفضل فاجتمع فيه ربا نسا فضل اما اذا كان العوظ بالاثمان فانه لو قال تعطيني قال تعطيني مثلا عشرة يعني - [00:11:05](#)

عشر كيلو عشر كيلوات من التمر او مئة صاع او نحو ذلك. فاتفقوا على المقدار الواضح الذي يعني يمكن ضبطه فان آآ هذا الامر اولا آآ في الجملة لا يكون والتمر على رؤوس النخل بل سيتم جزاه. فاذا - [00:11:25](#)

بعد ذلك يكال بتلك المكاييل ولا يخرص او يقدر. علما بانه كما ذكرت لو خرص او قدر بما يغلب على اه مقاربتة للمبلغ الذي تم التعاقد عليه اه فان الفرق اليسير عندئذ لا يؤثر لان اه اشتراط الدقة - [00:11:45](#)

والظبط يكون فيما يشترط فيه التماثل او التقابض ومع اختلاف العوظ عندئذ بين الاثمان وبين غيرها يكون الامر في ذلك المهم الا يكون هذا كثيرا فيترتب عليه نوع من الغرض الا يكون كثيرا فيترتب عليه نوع من الغرض نعم وهذا سؤال - [00:12:05](#)

جيد الحقيقة اه يعني اشرك اه علي. هنا مسألة يسيرة ولطيفة اه وهي اذا كان السلم يجوز آآ في هذه الصورة وهو بان يكون عقدا على موصوف في الذمة بثمان آآ مقبوض في مجلس العقد - [00:12:25](#)

مثمان مؤجل. ماذا لو كان المثمان معجلا؟ معجلا. لو قال شخص انا سابع عليك آآ او طلب شخص اسم اخر ان يشتري او يبيع عليه آآ مثلا آآ بضاعة آآ لنفترض انها ملابس بهذا الوصف او - [00:12:45](#)

واقمشة بهذا المقدار وهذا الوصف منضبطة. ويكون ذلك آآ بعد مدة وقدم له الثمن فقال البائع انا اعطيك الان انا اوفر لك مئة متر من القماش الموصوفة هذا الان فهل يجوز السلم حالا ام لا - [00:13:05](#)

لا ولماذا؟ الجمهور على ان السلام انما اجيز خلافا لقياس الحاجة. فاذا لم تكن ثمة حاجة فان الامر يعود الى المنع ولذلك يقال اذا كان هذا لا يستطيع بيع آآ يعني البضاعة معجلة وانما يحتاج الى - [00:13:26](#)

التأجيل فاننا عندئذ نجيز السلام بناء على تعجيل الثمن الذي يساعده على توفير هذه البضاعة وتهيئتها. اذا هذا هو الغرض من السلم. فاذا قال لا انا البضاعة جاهزة عندي. تريد تمر؟ موجود. تريد اقمشة؟ كذلك الى اخره. فيقال اذا - [00:13:56](#)

لماذا يباع على صفة السلم؟ فليباع بالتعيين فليبع بالتعيين خلاص حدد هذه البضاعة ثم بعها الان لان كلما كانت تعييننا كلما كان الامر معيننا ومحددا كلما كان هذا انفى وابعده عن آآ ما آآ قد يرد من غرر ونحوه - [00:14:16](#)

هذا هو قول جمهور اهل العلم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى الذي قال اذا كان السلم يجوز مع التأجيل فهو مع الحلول اجواز. فهو مع الحلول اجوز. يعني اذا كنتم اجزتم السلمة مع كونه مؤجلا فليكن ذلك من باب اولى اذا - [00:14:36](#)

انا معجلا وكلام الشافعي آآ الامام الشافعي رحمه الله يتأكد مع رأي شيخ الاسلام في ان السلام على وفق قياس وليس على خلاف القياس هذه من المسائل التي ترد في السلم والحقيقة الان سننتقل سم تفضل - [00:14:56](#)

تفضل. احسن الله اليك شيخ انا هناك مسألتين نفس موضوع السلم وهو آآ ليس قول هل قول الجمهور على ان السلم آآ يعني على وفق القياس ام على خلاف القياس؟ نعم هو من

الجمهور - [00:15:16](#)

نعم هو من الجمهور في قوله على يعني او في جعله السلامة على خلاف القياس ايضا. جميل. جزاك الله خيرا. شيخ احسن الله اليك هل هناك حكمة من تقديم الكيل على الوزن في الحديث؟ لا يظهر لي الحقيقة حكمة في التقديم - [00:15:46](#)

ولكن من المعلوم ان استعمال الكيل وهو الصاع اكثر. والفرق بين الكيل والوزن ان الكيل اه هو تقديري اه الحجم بينما الوزن لتقدير

الثقل. ولذلك كان الكيل بالصاع والصاع من المعلوم انك - [00:16:06](#)

ممکن تملؤه ببر وممكن تملؤه مثلا يعني هذا البر ممكن ان يكون خفيفا وممكن ان يكون ثقيلًا. الارز الان يمكن ان يكال بالصاع الارز ثقيل التمر كذلك ليس كمثلا الشعير ولذلك يقال انه لا علاقة للصاع بالوزن بالدرجة الاولى - [00:16:26](#)

انما علاقته بالحجم بخلاف الوزن آآ طبعا واداة الصاع الان المعاصرة هي الكيلو جرام بينما اداة الوزن قاصرة الان لتعتمد على الثقل والخفة هي اللتر. آآ فهذا او ذا كلاهما يعني آآ مستعمل آآ في آآ - [00:16:46](#)

الشريعة ولدى ولدى الناس والعرف في هذا هو عرف التشريع. هو عرف التشريع والا فان الاعراف الان اختلفت فالمعدودة الان كالفواكه على سبيل المثال الان يوزن فلا يقال بان الفواكه مما يوزن بل هي في حقيقة الامر مما يعد وهكذا بعض المكينات الان -

[00:17:06](#)

توزر وبعض الموزونات قد تكال وان كان غالبا الامر الان اتجه الى الوزن. غالب الامر اتجه الى الوزن وقد يكون يعني في معرفة يعني حقيقة كن مقدار اه الشيء. هذا الحديث باب الشروط في البيع اذا تيسر اه - [00:17:26](#)

قراءته وهو من اهم الاحاديث واكثرها نفعا. عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبته اهلي على تسعة اواق في كل عام اوقيه فاعيني فقالت ان احب اهلك ان احب اهلك ان اعدها لهم وولاءك لي ففعلت - [00:17:46](#)

فعلت. نعم. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء. فاخبرت فاخبرت عائشة - [00:18:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال - [00:18:36](#)

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس بكتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط ان كان مئة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق. احسنت. بارك الله فيكم. شكر الله لكم - [00:18:56](#)

هذا باب الشروط في البيع. وآآ يعني تأتي على هذا الحديث ان شاء الله تعالى بشرح اجمالي. ثم ندلف الى مقدمة او الى تأصيل اه بذكر قواعد مهمة في الشروط في اه البيع بمشيئة الله تعالى. اولاه هذا الحديث وهو - [00:19:16](#)

وحديث آآ يعني هو المشهور بحديث بريرة. ومن آآ يعني آآ الاحاديث العظيمة التي آآ جمع بعض اهل العلم اه لها اكثر من ثلاث مئة فائدة. وقد ذكر ابن حجر فقط في فتح الباري مئة وخمسين فائدة لهذا الحديث - [00:19:36](#)

حديث بريرة وآآ يعني ذكر عن آآ بعض اهل العلم انهم جمعوا فيه ثلاث مئة ثلاث مئة فائدة نحن في حقيقة الامر لن نذكرها هذه الفوائد الجمة وانما سنحاول ربط الحديث بموضوع الباب والا - [00:19:56](#)

الفوائد في هذا الحديث كثيرة. اولاه قوله باب الشروط في البيع. يراد بالشروط في آآ البيع هو ما العاقدان ما يلتزمه العاقدان آآ لمصلحة آآ كل منهما او لمصلحة احدهم - [00:20:16](#)

فيما اه في اه العقد. وهو اه وهو اه في الاصل امر زائد على العقد. الشرط في البيع هو امر زائد على العقد عقد ولذلك الفرق بينه وبين شرط البيع ان الشرط في البيع يكون من العاقدين او من احدهما بينما شرط البيع - [00:20:36](#)

يكون من الشارع شرط البيع يكون من الشرع مثل شرط الرضا شرط العلم الى اخره بينما هنا اذا اشترط شيئا من الاشياء مثل ما لو اشترط التسليم في وقت معين او اشترط على سبيل المثال صفة معينة في المبيع نفسه - [00:20:56](#)

ان من العاقل وليس من آآ الشارع. ولذلك الاخلال بشرط البيع يبطل العقد. بينما الاخلال بالشرط في البيع اه لا يبطل اه العقد بل فيه تفصيل بحسب الحال. شرط البيع الاصل ان يتقدم على العقد بينما الشرط في البيع - [00:21:16](#)

آآ يكون مقارنا للعقد ساتي باذن الله تعالى على اسئلتكم وذلك بعد ان ننتهي من هذا الحديث لاننا سنأخذ اصلا مقدمة فيها قواعد ربما تجيب على اسئلتكم التي آآ ستثرون بها مثل هذا الدرس. اولاه آآ - [00:21:36](#)

الحديث فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كتبت اهلي على تسع اواق بريرة هذه تأتي لعائشة رضي الله

تعالى عنها وكانت آة عائشة اشترتها ثم اعتقتها وقد كانت تخدم عائشة - [00:21:56](#)

قبل ان تشتريها ايضا فكانت هناك علاقة بينهما اه جعلت هذه المرأة وهي بريرة وكانت عند اه ايضا اه زوجها وهو مولى مغيث كانت عنده يعني تحته فكان زوجها فلما اعتقتها عائشة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تبقى تحت يده - [00:22:16](#)

وبين يعني بعد ان تبقى عند زوجها وبين ان آة تفسخ العقد لانها صارت حرة وهو آة عبد فاختارت الفسخ. قال لتكاتب اهلي على تسع اواق كاتبت اهله اسيادها على تسع اواق في كل عام اوقية والواقية تعادل الاربعين درهما - [00:22:36](#)

تقريبا في ذلك آة الزمان فتقول كاتبتهم والمراد بالمكاتبة المراد بالمكاتبة هنا ان يشتري العبد او الامة آة نفسه من سيده بمبلغ مقسط ان يشتري العبد او الامة نفسه من سيده آة او سيده بمبلغ - [00:22:56](#)

مقسط وهذا جار في احكام الارقاء والاماء. ومن اللطائف هنا آة اني كنت مرة اشرح آة في الفقه في مسجد فجاءت مسألة تتعلق بارش جناية العبد. فلما فرغنا من الصلاة امسك بي احد الفضلاء من عوام الناس لكنه - [00:23:16](#)

يحضر الدرس ويحب ان يكثر سواد المسلمين. فقال لي الشيخ مسائل الارقاء والعبيد والممالك هذه انتهت يعني لماذا تذكرونها وتذهبون الوقت احيانا آة يعني التعرض لها فاجبته بامرئين الاول ان هذه المسائل - [00:23:36](#)

خصوصا عند الفقهاء وان التعرض لها آة لا يعني آة يفيد فقط المعرفة بحكمها بل هو نوع من التدريب على معالجة الفقه ومعرفة الاحكام والبلاطات. اذ تعلمك لمسألة الفقه يفيدك في الجملة شيئين. يفيدك - [00:23:56](#)

شيئين الشيء الاول ان تعرف ما يتعلق بتنزيل الحكم على الواقعة وتحقيق المناط وتنقيحه وهذا بحد ذاته دربة تكسب طالب العلم آة المعرفة والمرام ولذلك لا اوافق البتة آة من يهون او - [00:24:16](#)

يهمش من المتون والمختصرات الفقهية في كل المذاهب الفقهية. هذه مادة للتدريب مهمة جدا فضلا هو اهم عن الفائدة الثانية وهي في حقيقة الامر اولى آة معرفة الحكم الشرعي. فالحكم الشرعي كون العبيد - [00:24:36](#)

او الارقاع آة آة يعني آة ليسوا موجودين في مثل هذا العصر لا يعني ان الحكم التغي فالحكم ثابت في الشريعة لكنه توقف لسبب او مصلحة او نحو ذلك فلا يلغى تماما ويعني يعرض عنه. فلذلك - [00:24:56](#)

حتى لا يقول قائل ايضا او آة يستغرب مشاهد او مشاهدة كيف تتحدثون عن مكاتبة ونحو ذلك؟ اذا المكاتبة كما ذكرنا معناها هي في حقيقة الامر ان العبد او الامة تعتق نفسها بنفسه لانه احيانا يكون مكتسب وقادر ويريد - [00:25:16](#)

فاتاح له الشرع ان يقوم بهذا بنفسه وذلك كله من قبيل التشوف العتق الحرة ولهذا كثيرة وهذا رد على من زعم ان الشرع يوصل الناس بالاغلال وانه وجود العبيد والاماء في الشريعة دال - [00:25:36](#)

حطها من مكانة الانسان ابدأ وكما ذكرنا تشوف الشارع الى مثل هذه الصور فلا يكفي ان يأتي شخص ويشتره ثم يعتقه بل هو يستطيع اعتاق نفسه كما صنعت بريرة هنا قالت فاعينيني جاءت بريرة الى عائشة وطلبت - [00:25:56](#)

طلبت منها ان تعينها بمعنى ان تدفع لها قيمة المكاتبة تدفع لاسياد فيها قيمة المكاتبة لتعتق لانها لا تستطيع ان تقوم بمثل هذا المبلغ وان كان يسيرا في نظرنا لكنه كثير كثير عليها. فقالت عائشة - [00:26:16](#)

ان احب اهلك ان اعده لهم. ما معنى اعدها لهم هنا؟ يعني اعدها لهم يعني انقدها لهم ادفعها كاش دفعة واحدة لان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت قادرة على ذلك فقالت ان احبك ان احب اهلك ان اعدها لهم فادفعها دفعة واحدة - [00:26:36](#)

ولا تكون على سبيل التأجيل والتقسيت لان المكاتبة تقوم على مثل هذا المعنى فهي عبارة عن تقسيط. وولاؤك لي يعني بشرط ان يكون وولاؤك لي والولاء هنا يراد به آة يعني في اصله هو النصرة ولكن - [00:26:56](#)

به هنا ان تكون آة احق بارثها اذا اعتقتها ولم يكن لها عصبه آة تراث منها. فاذا اتت بريرة قبل عائشة رضي الله تعالى عنهما فان عائشة تراثها لانها قد اعتقتها ولذلك يقول الرحي - [00:27:16](#)

اسباب في ذلك يقول الرحب اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولاء ونسب ما بعده هن للمواريث سبب. فالولاء هو من اسباب اه اه الميراث. اه قالت ان - [00:27:36](#)

من احب اهلك ان اعددها لهم وولاؤك لي وولاؤك لي فعلت. يعني لا مانع لدي من دفع المبلغ فذهبت الى اهلها فقالت لهم قالت ان عائشة رضي الله تعالى عنها تقول آآ ذلك فماذا قالوا فابوا عليها؟ قالوا لا - [00:27:56](#)

ابدا تعددها لنا يعني تدفع المبلغ لكن الولاء لنا ليس لعائشة رضي الله تعالى عنها ولعلمهم بهذا آآ يعني آآ شيئا كما ذكرنا من الفائدة المادية بان يرثوا بريرة اذا ماتت شيئا من الفائزين - [00:28:16](#)

المعنوية لان كون الشخص مولى لاحد يجعل هذا آآ يعني فيه نوع من التقدير آآ والمكانة. قال فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاة. كان - [00:28:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند عائشة فجاءت بريرة وقالت اني قلت لهم ما قلتي يا عائشة رضي الله تعالى عنها ابوا اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يقولون ادفعي واعتقي ولكن بشرط ان يكون لنا الولاء - [00:28:56](#)

اكيد ربما يكونوا اخذوا دفعة من المبلغ فظنوا انهم احق آآ بذلك. فابوا الا ان يكون لهم الولاء فلم فاجرت النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ قال عليه الصلاة والسلام خذيها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن؟ لمن اعتق - [00:29:16](#)

خذيها واشترطي لهم الولاء يعني لا قيمة لاشتراطهم هذا. اما وقد بينا ذلك اه وان الولاء انما يكون للمعتق وقد كان امرا يغلب على الظن علمهم به يعني اهل بريرة الا انهم طمعوا طمعوا في آآ يعني - [00:29:36](#)

الاستفادة من وراء اه اعتاق عائشة لها رضي الله تعالى عن الجميع فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي يطيلهم الولاء وكأن المراد والله اعلم كما اشار شيخ الاسلام وغيره انه لا عبرة اشتراطهم ذلك - [00:29:56](#)

فسواء اشترطوا او لم يشترطوا فان الامر سيان كمثل قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم فقوله اشترطي لهم الولاء يعني لا عبرة بهذا الشرط. وهذه الرواية ثابتة خلافا لمن اشكلت عليه فذهب الى - [00:30:16](#)

تضعيفها لتفرد مالك عن عروة عن هشام بمثل هذه الرواية والظاهر ثبوت هذه الرواية وان الجواب كما ذكرنا انهم لما كانوا يعلمون فساد الشاطيء كان لا قيمة لاشتراطهم لانه شرط وناقض لشريعة الله جل وعلا ولذلك قام النبي صلى الله عليه - [00:30:36](#)

وسلم بعد هذا الموقف وقوله فانما الولاء لمن اعتق آآ فعلت عائشة اخذتها اشترطت لهم الولاء قالت قالوا لنا الولاء قالت لكم آآ ذلك وقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه يخطب الناس ليبين لهم - [00:30:56](#)

آآ اثر هذا الموقف وهذا آآ من آآ يعني تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على امته وبيان آآ ما يعني آآ يبين او يعلمهم احكام الشريعة. فقال اما بعد ما بال رجال فما بال رجال وهذا آآ يلاحظ فيه انه ليس هناك تعيين - [00:31:16](#)

ليست هناك فضيحة آآ كلما استطاع المرء الا يحدد عند النصح ويعمم ويذكر المقصود فهو منهج قرآني ومنهج اه نبوي وليس لذلك الاستثناءات محددة او اه تكون بحسب المصلحة. قال فما بال رجال ورجال هنا لا مفهوم لها - [00:31:36](#)

بمعنى ان الخطاب للرجال والنساء ولكن من كان قد باشر البيع هم الرجال فجاء الخطاب آآ متجها اليهم والا ففي الرواية الاخرى ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يعني كيف يصنعون هذا وهذا الاستفهام للانكار كيف يصنعون هذا - [00:31:56](#)

وهي تخالف تلك الشروط كتاب الله جل وعلا والمراد بمخالفة كتاب الله هنا هو مخالفة شرع الله سواء كان ذلك في الكتاب او في آآ السنة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة العظيمة هنا فقال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:32:16](#)

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي كل آآ شرط لا آآ يوافق كتاب الله او يخالف اه كتاب الله كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل لا صحة له فهو باطل لا صحة له وهذا يعني - [00:32:36](#)

دار مثل تلك الشروط وعدم وعدم يعني الاخذ بها وتحريمها ايضا ولذلك قال وان كان مئة شرط يعني مهما كثرت تلك الشروط فانه لا قيمة لها ولا عبرة بها قضاء الله احق من - [00:32:56](#)

كل آآ شرط يخالفه وشرط الله اوثق اي اقوى واشد احكاما من تلك الشروط التي تشترطونها وهي في حقيقة الامر مخالفة للقواعد الشرعية مخالفة للنصوص من الكتاب والسنة فقطاء الله احق منها الذي اثبتته في شرط - [00:33:16](#)

وشرط الله اقوى واحكم وفعل التفضيل هنا ليس على بابه فليس هناك وجه من الاشتراك بين القضاء الله جل وعلا واقوية الناس بين

شرطه وشروط الناس المخالفة لشرطه سبحانه وتعالى. قال وانما الولاء لمن اعتق وهذه هي القاعدة الشرعية التي - [00:33:36](#) فيها شرطها البريرة هذا النص ولذلك تم اهداره فيمكن ان يقال انه ابرز فائدة ومن هذا الحديث او من ابرز فوائد هذا الحديث واعظما هذه القاعدة وهي ان كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو شرط باطل. كل - [00:33:56](#)

شرط خلف الكتاب والسلف هو شرط باطل غير لازم. يعني لا يلزم المتعاقدين الاخذ الاخذ به. وهذا مع صحة العقل لا مع ابطاله كما سيأتي بيانه. يعني كل شرط خالف الكتاب والسنة فانه باطل الا ان العقد الذي تضمنه - [00:34:16](#)

الشرط الاصل صحته لما قد قررناه في الحلقة الاولى من ان الاصل في العقود هو الصحة فوورد شرط باطل عليه لا يؤثر في هذا الاصل ولا ينقضه وانما يبطل الشرط ذاته مع صحة مع صحة العقد ولذلك هنا يلاحظ ان النبي - [00:34:36](#)

الله عليه وسلم قال خذها واشترطي لهم الولاء. فصحح العقد وابطل الشرط لانه قال قضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق. وهذه قاعدة كما ذكرنا نفيسة جدا قل ان تجدها في غير هذا الحديث - [00:34:56](#)

وهو ان الشروط المخالفة للشرع تبطل مع صحة العقد وان كان جمهور اهل العلم كما سيأتي بيانه على اه خلاف في ذلك اه كثير. ومن فوائد هذا الحديث مشروعية المكاتبه كما قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم - [00:35:16](#)

فيهم خيرا وكما في ايضا الحديث الذي بين يدينا والمراد بالمكاتبه ما بيناه من ان العبد او الامه يسعى في فكاه نفسه واعتاقها من آ سيدة وذلك وسيلة للتخلص من الرق وهي وسيلة آ معتبرة والمكاتبه تكون مؤجلة - [00:35:36](#)

وهو الاصل فيها كما يمكن ان تكون معجلة. وهذا مأخوذ من قول عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ايضا. كما ان آ هذا الحديث دال على جواز بيع المكاتب - [00:35:56](#)

من شرع في المكاتبه واعتاق نفسه من عبد او امة فانه مع كون العقد قد قام على تخليص نفسه مكاتب الا انه يجوز ان يباع اثناء مكاتبته كما فعلت عائشة مع بريرة رضي الله تعالى عنها حيث باعتها وهي لما تفرط - [00:36:16](#)

ومن مكاتبه اهلها وتنجيم الاقساط المتفق آ عليها آ معهم. ويؤخذ آ يعني من هذا الحديث فائدة معاصرة. وهي جواز بيع التقسيط. جواز بيع التقسيط لان المكاتبه هي عبارة عن بيع - [00:36:36](#)

بالتقسيط كما ان حديث السلم المتقدم قبل قليل وهو آ قدومه كان قدومهم الى النبي قدومهم الى المدينة في حديث ابن عبد الله ابن عمر آ كانوا يسلفون الثمار آ السنة والسنتين والثلاث قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين - [00:36:56](#)

قال من اسلف في شيخ اليوسف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فهو ايضا دال على تشريع التقسيط الذي يقوم على تعجيل المثلث وتأجيل الثمن. فاذا جاز تعجيل الثمن - [00:37:16](#)

جيل المثلث كما في آ عقد السلم وبيع السلم فكذلك يجوز عكسه وهو الحاصل في بيع التقسيط بتعجيل المثلث عكس السلم وتأجيل الثمن. فاذا هذا دليل وهو حديث السلم المتقدم والذي بين يدينا قصة - [00:37:36](#)

بريرة في مكاتبته ايضا دليل ثان على بيع التقسيط كما ان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هو من اظهر واوضح الادلة على التقسيط حيث قال آ حيث كان يأخذ آ كان كانوا يشترون الابل او امره النبي - [00:37:56](#)

صلى الله عليه وسلم ان يشتري الى ابل الصدقة قال فكتبت اخذ البعير آ البعيرين الى ابل الصدقة يأخذ البعير يشتري البعير بثلثين مؤجل يكون عند ورود الابل آ لاجل الصدقة فيسدد او فيدفع الثمن عندئذ آ للبعير الواحد بعيرين. كنت اخذ البعير - [00:38:16](#)

البعيرين الى قلائص آ الصدقة. وهذا الحديث وهو في السنن اصل ايضا في تجويز بيع التقسيط والتجويز الزيادة اجل الاجل في البيع لان الثمن له وقع في الاجل باتفاق الفقهاء هذا الحقيقة ابرز ما يمكن ان يؤخذ من - [00:38:46](#)

هذا الحديث نلجوا الان فيما يتعلق بمقدمة او بتأصيل للشروط بعد اخذ الاسئلة التي لديهم. تفضل يا شيخ اتابك الله ما ادري اذا توافقني في الفائدة وهي اه اه حينما ذكرت اه قبل ان تبدأ في حديث بريرة ذكرت حفظك الله اه - [00:39:06](#)

هو ما ادري اذا كان الفائدة الثالثة يعني اذا توافقني عليها حفظك الله وهي ان حتى الرق في هذا الزمن قد لا يكون اختفى تماما هذا

النقطة والشيء الاخر انه في في كما لا يخفى ثمان - [00:39:36](#)

لا يزال الجهاد باق الا يوم القيامة والجهاد هو السبب الرئيسي صحيح. وجه الامر الاخر كذلك انه ان يعني آآ ذهب يعني كثير من مظاهر الرقة الان الا ان الولاء موجود يعني هذه النقطة الامر - [00:39:56](#)

اخر حفظك الله آآ يعني الرسول عليه الصلاة والسلام آآ قال يعني ما ادري الا الا يكون قوله خذيتها واشترطي لهم فيما معنى الحديث انه يكون تربية لهم لانهم كانوا يتوقعون انه سيحصل هذا - [00:40:16](#)

الشرط آآ سيتحقق في كون بريرة آآ ولانها لهم. ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذيتها بشرطهم ولكن الا يكون هذا شيء يستفاد منه انه تأديبا من الرسول عليه الصلاة والسلام لاولئك في طمعهم ومخالفتهم يعني - [00:40:36](#)

يعرفونه من اه من الحكم الشرعي حفظه ما شاء الله ما شاء الله انا يعني مغتبط بهذه المشاركات الحقيقية المثرية آآ اؤيدك في آآ فيما ذكرت بخصوص ايضا هذه الفائدة انه قد يكون هذا نوع من التأديب آآ لهم لكونها - [00:40:56](#)

الامر معروفا اه لا يجهل من مثلهم لا سيما وقد طال فيه النقاش والخذ والعطاء فانه وارد الحقيقة ولا مانع منه وهو في حقيقة الامر ايضا يؤدي الى نوع من الفائدة والمصلحة الشرعية. فلذلك يعني تفاوتت - [00:41:16](#)

الحكم في قوله خذيتها واشترطي لهم الولاء لانه آآ يعني كونها تشتترط لهم الولاء مع كونه ممنوعا شرعا اورث اشكالا حتى قال فبعض اهل العلم بضعف الرواية. ولذلك لا نحتاج الى مثل هذا التضعيف وانما يقال وكأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد انه لا قيمة لهذا

الشرط - [00:41:36](#)

اه اراد فعلا يعني من مثل هذا تأديبهم وبيان الحكم الشرعي للناس. اردت ان تسأل؟ تفضل السلام عليكم. فضيلة الشيخ احسن الله اليكم. اقتضت العادة في خطاب الفقه ان نبدأ بالركن. نعم. ثم بالشرط ثم بالفرق بينهما. وفي مثل ذلك الصلاة وغيرها. وفي باب -

[00:41:56](#)

المعاملات تحديدا بدأنا بالشروط في البيوع فما الفرق بين الشرط والركني في البيع؟ نعم هذا السؤال الاول السؤال الثاني بريرة اذا ارادت على على فرض انه المكاتب اذا اراد ان يعتق - [00:42:26](#)

هل يشترط له اذن سيدي؟ ام لا يشترط الاذن؟ واذا اشترط الاذن ما الضابط على ان يكون هناك سعرا او اه سعرا معقولا بحيث لا يكون هناك فيه اسعاف للعبد اذا اراد ان يتحرر. نعم. جيد احسنت. بخصوص السؤال الاول - [00:42:46](#)

فرق بين الركن والشرط آآ الركن هو ما يعني آآ لا آآ تتحقق الماهية الا بوجوده ما لا تتحقق الماهية الا بوجوده. في مثل عقد البيع عندي الركن هو آآ الايجاب والقبول هذه هي الصيغة - [00:43:06](#)

وهي ركن متفق عليه عند الفقهاء. آآ وانفرد الجمهور عن الحنفية بكون آآ ايضا العاقدان بكون دين والتمن والمتمن هي من الاركان ايضا في عقد البيع يعني العاقدان والمعقود عليه هي اركان - [00:43:26](#)

في عقد البيع لانه لا يتصور بيع الا ببائع وبمشتري وبتمن وبصيغة ايجاب وقبول اشترت وبعث ونحو ذلك وهذا ينطبق عليه العقد البيع على غيره من العقود. بينما اه الشرط هو كما يعرف ما يلزم من وجوده اه الوجود ولا - [00:43:46](#)

يعني ما يلزم من عدمه الوجود ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته. فالشرط في حقيقة الامر هو قدر او امر زائد على الحق زائد يعني يتصور وجود البيع لكن مع الجهالة فينخرم عندئذ شرط ماذا؟ العلم وهو شرط - [00:44:06](#)

متفق عليه. البيع متصور. هناك ثمن هناك مضمن هناك عاقدان. هناك ايضا صيغة. لكن هناك شرط مفقود وهو العلم فلذلك يلاحظ انه الماهية اه اه تتصور مع افتقاد الشرط لكنها لا تتصور مع - [00:44:26](#)

الركن لا تتصور مع افتقاد الركن هذا هو الفرق والاصل في حقيقة الامر ان يقدم الركن ويعني يغلب على ظن في بداية آآ تلك الدروس اشرنا الى الاركان وما يتصل بها على اختصار وقد نشأ ما يسمى الان بنظرية العقد - [00:44:46](#)

ونظرية العقد هذه تقوم في بادئ امرها على تعريف العقد وبيان اركانه ثم ثم بيان الشروط المتعلقة علما بان الفقهاء يذكرون الاركان ضمن الشروط في كثير من مقرراتهم الفقهية. اذا اذنتم انه ندخل فيما - [00:45:06](#)

يتعلق بالشروط في العقد من جهة التععيد واه بيان اه بعض التطبيقات المهمة. الشروط في العقد كما ذكرنا هي التزام العاقد في العقد

امرا زائدا على اصل العقد. التزام العائد في العقد امرا زائدا على اصل العقد ومثل - [00:45:26](#)

ضغط اجل معين او وصف معين او خلاف ذلك. وهي تفترق عن شروط العقد بما ايضا سبق بيانه من ان الشروط في العقد فهي من

العاقدين والشروط في العرض غالبا مقارنة للعقد والشروط في العقد لا يلزم من اختلالها اختلال العقد وبطلانه وهذا - [00:45:46](#)

تختلف عن شروط العقد التي يلزم منها البطلان عند الاختلال كما انها تكون من الشارع لا من العاقد وهي سابقة للعقد والاصل في

شروطي في العقد هو الصحة. يعني الاصل في الشروط التي تكون بين المتعاقدين وهي ما يسمى ايضا عند الفقهاء الشروط -

[00:46:06](#)

الجاعلية الاصل فيها الصحة الاصل فيها الصحة لما اه تقدم اه بيانه اه في اه كلامنا على الاصل في العقود فما قيل فيه آآ من استدلال

وتعليل في الاصل في العقود هو آآ ايضا - [00:46:26](#)

مقول في الاصل في الشروط وذلك لان العقود آآ هي في لان الشروط هي في حقيقتها عبارة عن عقود فكل شرط هو عقد بين

المتعاقدين وهو - [00:46:46](#)